

الزوج حدوا في الاظهر ولم يثبت الزنا وانتبه وحدها
فلا يعتد بلعانها قبل الزوج واعتد به وحد القدر
حق الاذي يسقط بالعفو وقيل لان اتصل بالسلطان
ولم يسقطه مطلقا وبه قال في روايه مرجوحه من
نسب ام النبي صلى الله عليه وسلم الى الفاحشه
من الكفار ثم اسلم قبل ولم يقتله فان صدر ذلك
من مسلم فزده وقضى بقتله وقيل يقتل ولا يستتاب
وبه قال ولا حد على الوالد بقذف ولد وقيل يحد
ولا حد بقذف العبد ولا حد في قوله لعربي ياروي
اويا فارسي وقيل يحد وبه قال في روايه وتصير
الامه فراش بالوطي ولم يلحق به الوالد الا اذا
اقربه **باب العك** الاقرب الاظهار وجعلها
الحيض وبه قال في المشهور وعده الامه قران وشهر
ونصف في الاظهر وبه قال في المشهور فاذا اعتدت
الامه بقرب ثم انت بولد لسته لشهر من العقد لحقه
بالم تزوج اويا في اكثر من اربع سنين ولم يلحقه
وبه قال ولا حاجة الى الحيض في عدة الوفاة وقيل
لايه من حيضه كل شهر والبايت لها سلقى دون النفقه
وجعلها لها وبه قال لاسي لها في المشهور عنه كالشأ
فهي ولا يلزم المعتد عن الوفاة الخائفة فوات الحج بلان
المسكن والزهاد ذلك لو وجب في بلد او ما قاربه ولا
يجب الا حد اد على البايت في الاظهر واوجبه وبه قال

في روايه

في روايه ولا يجب ملازمة المسكن نهارا في عدة الطلاق
البايت في الاظهر وجوز الخروج للصنم وبه ولا يزوج امرأه
المفقود في الاظهر الا بعد ثبوت الوفاة واعتد ما به
وعشرين سنة وقال في روايه تترجمها اربع سنين ثم تعتد
وبه قيل والمراد بالمفقود منقطع الخبر عندنا وعند ابي
حنيفه وقال لا يكفي انقطع الخبر بل لابد من ظهور بسبب
الهلاك كالتقاء الصفيين والعرف واذا قدم الاصل سلمت
اليه في الاظهر وبه قيل في روايه والمشهور عدم تسليمها
اليه ان كان الثاني قد دخل بها فللاول اخذها بغيره
صداقها او تركها بتعريم الثاني صداقها ولا يقسم ماله
الا بعد ثبوت موته وقسمه وبه قال وتعتد ام
الولد عن الوفاة او العتق بحيضه وجعلها ثلاثا
وقال في روايه تعتد عدة الوفاة وعن العتق بحيضه
وفي اخرى كالشافعي واكثر مدة الحمل اربع سنين
وجعلها سنين وقيل سبع وعنه خمس وعنه اربع
وبه قال في المشهور وعنه سنتان والعلقه والمضغه
تتقضى بها العدة على المنصوص ولم يكتف بها وبه
قال في روايه مرجوحه والله اعلم **باب الرضاع**
لا يحرم اقل من خمس رضعات والكتفي يرضعه وبه
قيل وبه قال في روايه وعنه الاكتفي بثلاث وعنه
خمس والحولان تحديد وزاد نصف سنة وقيل بزيادة
سبويه ولا يشترط وجود الحمل عنه ثوران اللبن فحرم